3 - وعن عياض بن حمار قال " قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من وجد لقطة فليشهد ذوي عدل أو ليحفظ عفاصها ووكاءها فإن صاحبها فلا يكتم فهو أحق بها وأن لم يجيء صاحبها فهو مال الله يؤتيه من يشاء " .

- رواه أحمد ومسلم